

أ.د. علي الشبل | حكم فاتورة الضمان التي تعطى للمشتري؟

علي عبدالعزيز الشبل

من السعودية تسأل تقول ان ذهبت ل احد المحلات لشراء جهاز كهربائي وقال لها ان رغبتى ان يكون لدينا ضمان خاص في هذا المحل فعليك ان تدفعي ثلاث مئة وخمسين ريال - [00:00:00](#)

زيادة فنقوم باصلاح هذا الجهاز في حال تعطله وكذلك تأمين قطع الغيار مجانا وفي حال تعطله اكثر من ثلاث مرات فسنقوم ببذل جهاز لك وان لم تدفع فان الضمان سيكون عن طريق الوكيل فتقول ما حكم هذه المعاملة احسن الله اليكم - [00:00:10](#)

الذي ارى والله اعلم في هذا الجهاز الذي اشترط المحل له عقيمة ثلاث مئة وخمسين. نعم. ليظمنوا ما يكون فيه من الخراب مرة وثنتين وثلاثة ثم يبدلوه بغيره ان هذا ما هو بتأمين ما هو بضمان هذا تأمين - [00:00:27](#)

هذي المبلغ تأمين قد ينجح عنده الجهاز ولا يعطل وقد يعطل الذي اراه ان هذا التأمين بهذه الطريقة لا يجوز وهو اكل المال بالباطل لانه غرر وجهالة ولا يصح والحالة هذه. مهم. سيما وان هذا الجهاز مضمون - [00:00:44](#)

اه في هذه المدة من الوكيل لا من الموزع او منفذ التوزيع الذي اراه مثل ما وقع في نفسه من الحرج انها معاملة غير جائزة وان سموه ضمانا هو في الحقيقة تأمين وليس بضمان - [00:01:03](#)

والله اعلم - [00:01:18](#)